

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة (١٥٪) اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

بحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى والمقررة وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العمالة غير المنتظمة .
- ٦ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٧ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى في شأنها جميع أحكامه ،
وذلك بمراعاة ما يأتي :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق
لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣٠

(ب) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش
المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما
من زيادات حتى ٢٠١٢/٦/٣٠

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين
الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب
على أساسه الزيادة .

(د) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
(هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٢/٧/١
(المادة الثانية)

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون .
(المادة الثالثة)

يُصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون .
(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ .

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى